

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥

بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للمطابع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمطابع

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٥ بتقل تبعية الهيئة المصرية العامة للمطابع إلى وزارة الري

وعلى موافقة مجلس الوزراء

وبناء على ما أوردته مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ - الهيئة المصرية العامة للمطابع - هيئة عامة ذات شخصية

اعتبارية - مقرها مدينة القاهرة - وتوقع وزير الري .

مادة ٢ - تقوم الهيئة المصرية العامة للمساحة بالأعمال الآتية

- ( ١ ) إنشاء الخرائط السياحية الخاصة والكترونية لأعمال المساحة الأرضية وغير ذلك من المشروعات الهندسية والعمروانية في مختلف المجالات .
- ( ٢ ) إنشاء الخرائط الخاصة بأعمال التوسع الزراعي بالجمهورية . وكذلك الخرائط الخاصة بتعمير الصحارى وتوطين أهاليها .
- ( ٣ ) الأعمال الخاصة بفتح ملكية العتبات للنفعة العامة .
- ( ٤ ) الأعمال المساحية اللازمة لتنفيذ قوانين الإصلاح الزراعي والشهر العقاري ، وإنشاء الخرائط اللازمة لأعمال التقسيم والتوزيع .
- ( ٥ ) تنفيذ ، وإضاب إليها من أعمال للجهود الحربية من إنشاء وتحديد شبكات المثلثات ، وتحديد مواقع الروبرات ومرجعة الخرائط ، وإدخال المستجدات عليها .
- ( ٦ ) اختيار المواقع اللازمة لمشروعات الدولة ورفعها .
- ( ٧ ) إنشاء الخرائط المساحية التفصيلية ، والطبوغرافية للندن والأراضي الزراعية والصحراوية بخلاف المفايس ، وتكوين وطباعة الخرائط السياسية والجغرافية .
- ( ٨ ) الأعمال اللازمة لتحديد التقسيمات المالية والإدارية والصحية والاشتراك في الجبان الخاصة بها .
- ( ٩ ) إعداد الخرائط للقري والعرب والكفور ، والتجمعات السكنية بالريف .
- ( ١٠ ) تصميم وتكوين وطباعة المطبوعات ذات الصفة الفنية العالية بالإضافة إلى طباعة الخرائط .
- ( ١١ ) عمل الأطالس وإصدار التقاويم الفلكية .
- ( ١٢ ) تقديم الخبرة والمشورة الفنية للبلاد الأخرى .

مادة ٣ - ينوب إدارة الهيئة المصرية العامة لمطابع الجوز

شكل على الوجه الآتي :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ويصدر بتعيينه وتعيينه مرتبته قراره من	رئيس الجمهورية
رئيس مجلس إدارة الهيئة	وزير التجارة والصناعة
وكيل أول وزارة الري	.....
وكيل وزارة المساهمة	.....
أحد عمدتاري مجلس الدولة	.....
مدير الهيئة للمعامل المساحية وتوزيع المطبوعات	.....
مدير الهيئة لشؤون الخرائط	.....
مدير الهيئة لشؤون المالية والإدارية	.....
أمين عام لشؤون العقارى	.....
مدير المساحة العسكرية	.....

ويشور وزير الري تعيين معين من ذوي الخبرة أعضاء بالمجلس .

مادة ٤ - يكون لمجلس إدارة الهيئة السلطات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة وتحقيق أغراضها، ويراعى على الأخص ما أتى :

١ ( ا ) وضع هيكل تنظيمي للهيئة .

٢ ( ا ) إعداد القرارات والنماذج الخاصة بالاعتمادات المالية والإدارية والمالية للهيئة وذلك دون التعبد بقواعد وأنظمة حكومية .

٣ ( ا ) المرافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسبها الخاضع .

٤ ( ا ) التصرف في التقارير الدورية التي تصدر عن سير العمل بالهيئة ومن غيرها المسائل .

٥ ( ا ) وضع القواعد المتعلقة بالعاملين بالهيئة في الحدود المقررة قانوناً .

٦ ( ا ) التصرف في كل ما يرى وزير الري أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

٧ - فتراس عقد القروس .

٨ - يقبلون الجهات والشركات التي ترد لديها من الجهات المختلفة .

مادة ٥ - لا يجوز اجتماع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل لكل شهر و -  
لا دعوة حضور الاجتماع قبل الموعد المعلن للاعتماد بأسبوع وفي حالات  
الاستعجال يجوز عدم التقييد بهذه المدة . ويجتمع المجلس أيضا إذا صليت  
أغلبية الأعضاء ذلك .

مادة ٦ - لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية  
أعضائه ، ونصدر قراراته بالأغلبية . فخطفه لأصوات الحاضرين وعند  
التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٧ - يرأس رئيس مجلس إدارة جلسات المجلس ويختص بتنفيذ  
قراراته وفي حالة غيابه يتولى عنه في رئاسة الاجتماع أقدم مديري الهيئة .

مادة ٨ - تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة ويوقعها رئيس المجلس  
والجانب الأعمال السكرتارية .

مادة ٩ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير تولى  
حالات أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها .

مادة ١٠ - يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة  
أو أكثر يمهدها إليها بعض اختصاصاته ويجلس أن يتولى أحد أعضائه  
أو أحد المديرين بالهيئة في القيام بمهمة محددة .

مادة ١١ - يثنى رئيس مجلس الإدارة الهيئة في علاقاتها بالغير وأمام  
الغضاء . ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة لتفويضه لتحقيق  
أغراض الهيئة .

مادة ١٢ - تسمى الفروع المنتهجة في الحكومة في الشؤون المالية  
والإدارية فيما لم يرد في شأنه نص في الأنظمة والأوامر الخاصة بالهيئة .

ماده ١٣ — تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

- ( ١ ) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .
- ( ٢ ) الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها .
- ( ٣ ) الهبات والذبوعت التى يقبلها شماس الإدارة .
- ( ٤ ) القروض .

مادة ١٤ — تكون للهيئة موازنة ماعسة بها تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ويكون لها حساب ختامى وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٥ — للهيئة فى مهيل اقتضاء حقوقها لدى الغير اتخاذ إجراءات الخبز الإدارى وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

مادة ١٦ — يلقى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمطابع .

مادة ١٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٩٥ ( ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٥ )